



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## قوانين

- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-112 المؤرخ في 17  
4 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط.....
- قانون رقم 06-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم  
4 عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.....
- قانون رقم 07-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة....  
5
- قانون رقم 08-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2013.....  
12
- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.....  
18
- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري  
24 (استدراك).....

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....  
25
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة  
25 والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في  
25 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي  
26 بباتنة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير قصر الثقافة  
26 لتلمسان.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة  
26 في ولاية الشلف.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة  
26 الصناعة والمناجم.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن تعيين رؤساء دراسات بوزارة  
26 الصناعة والمناجم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن التعيين بالوكالة الوطنية لتطوير  
27 الاستثمار.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في  
27 ولاية تيزي وزو.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير  
27 المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمستغانم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للمسرح  
27 الوطني الجزائري.....

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة الوكالة الوطنية  
27 ..... للقطاعات المحفوظة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني  
28 ..... للحظيرة الثقافية توات قورارة تديكلت.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين للمسارح الجهوية....  
28 ..... والمعارض بتلمسان.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للثقافة في  
28 ..... الولايات.

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص  
28 ..... بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للضرائب.

**وزارة السكن والعمران والمدينة**

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1437 الموافق 24 يوليو سنة 2016، يحدد كفاءات إصدار الترخيص لوضع اللوحة  
30 ..... الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائات وخصائصها ومكان وضعها.

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كفاءات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في  
31 ..... المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 63 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكفايات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهيكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 2 :** يمنع تعاطي تبغ التدخين في المقرات والهيكل التابعة للمؤسسات الآتية :

#### 1 – الإدارة المركزية :

- المكاتب الإدارية،
- قاعات الاجتماعات،
- المقهى،
- المطعم.

يتم اقتراح وضع اللوحة الاستدلالية من طرف المهندس المعماري المصمم ويوافق عليها صاحب المشروع.

**المادة 7 :** يخضع وضع اللوحة الاستدلالية إلى ترخيص إداري يسلمه الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

يتم إيداع الطلبات الواردة من المهندسين المعماريين مصممي المنشآت على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لمكان تشييد المنشأة، حيث تكون مرفقة بوثائق تثبت الملكية الفكرية للمنشأة المنجزة.

تتكفل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بإرسال هذه الطلبات إلى لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني للولاية قصد الدراسة والمصادقة عليها.

تصادق على قرارات لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني للولاية، لجنة وزارية تحدث لهذا الغرض يرأسها المدير العام للعمارة والهندسة المعمارية وذلك بالتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

تعتبر هذه اللجنة ذات سيادة، حيث تقرر بموجب محضر، وضع اللوحة الاستدلالية المذكورة.

**المادة 8 :** تعتبر مقبولة تلقائياً لوضع اللوحة الاستدلالية دون إخضاعها للدراسة من طرف اللجنة المذكورة أعلاه :

– المشاريع الحائزة على الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمارة،

– جميع المشاريع المنتقاة خلال مرحلة الانتقاء المحلي من طرف اللجنة الاستشارية للجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمارة، والمقدمة لمجلس الجائزة قصد الدراسة وذلك من أجل الانتقاء الوطني.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1437 الموافق 24 يوليو سنة 2016.

**عبد المجيد تبون**

**2 - المؤسسات البيداغوجية :**

- المدرجات،
- قاعات التدريس وقاعات الأعمال الموجهة،
- مخابر الأعمال التطبيقية،
- المكتبة،
- قاعات الأساتذة،
- المكاتب الإدارية،
- قاعات الاجتماعات،
- قاعة الإنترنت،
- النادي،
- وحدة الطبي الوقائي،
- المطعم الجامعي.

**3 - مؤسسات الخدمات الجامعية :**

- الأجنحة،
- غرف الطلبة،
- المطعم،
- قاعة القراءة،
- قاعة الإنترنت،
- قاعة الرياضة،
- المكاتب الإدارية،

- وحدة الطبي الوقائي،
- النادي.

**4 - مؤسسات وهياكل البحث :**

- المكاتب الإدارية،
- مخابر البحث،
- قاعات الاجتماعات.

**المادة 3 :** يجب أن تضع المؤسسة المعنية إشارات ظاهرة تذكّر بمنع تعاطي تبغ التدخين في الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه، وتبيين، عند الاقتضاء، المواضع التي وضعت تحت تصرف المدخنين.

تجسد الإشارة بمنع تعاطي تبغ التدخين إما عن طريق شارة أو عن طريق ملصقة.

يجب أن تكون ملصقة منع تعاطي تبغ التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، كما يجب أن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يمنع التدخين" مقروءة ومركزة في وسط الملصقة.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016.

**طاهر حجار**